نقص بموت او ولادة والارض لهم مطلقا كالمال وان
فصلت على الرقاب كل رقبة كذا فلهم الا ان يموت
بلا وارث فكمال العنوي وارضه للمسلمين وتفصيلها
على الارض كل قدان كذا او عليهما التفصيلها على
الرقاب الا ان خراج المبيعة في هذين على البائع
لاخذه الثمن لمن اشترى والراجح لا يجوز لغير مسلم
ببلده وهو العنوي مطلقا والصلحي ببلد المسلمين
احداث كنيسة ولا رمها ولو شرط خلافا لما في
الاصل والمراد كما في بن الاشتراط من الامام للعنوي
لا ان العنوي يشترط فانه مقهور وفيه ايضا ترجيح
العمل بالشرط في الاحداث والرم فانظره الا لمفسدة
اعظم ومنع الخيل مطلقا وتعيين البغال ووسط
الطريق والسروج والزم بلبس يميزه وعزر لترك
الزنار وكثرة لفظه بحضرتنا واظهار محرم عندنا
كاعتقاده وكسر الناقوس في موضوع الاظهار
علينا والاضمن واراق الخمرة على المعتمد خلافا لما في
الخرشي فاولى اراقتها ولا يمنع الخمر وان تغيبه ولا
نكاح محرم اعتقده حلا وحرم كل موذي بتعظيمه
كمعلم وكنيته الا لحاجة وانتقض عهده بقتال لنا
ويرد بطلبه الجملة حالية ومنع الجزية والتمرد على
احكامنا وغصب حرائرنا او غرورهن بقولهم انا
مسلم ليتزوجنه لا ان طلق وارسال عورتنا للعدو
وسب كنبي وملك بغير معتقده فيخير الامام كالاسير

الا

الا الثابت والغاصب فالقتل او الاسلام ونص عياض
على جواز حرق الساب حيا وميتا كما في حش والامر
العورات فالقتل او الرق ولا ينتقض بحرابته مختفيا
وان خرج لدار الحرب ثم اخذ استرق الا لظلم حمله
على الخروج وان ارتد مسلموه وحاربوا فحكم الردة
لا الحربيين وللامام المهادنة على ترك القتال
بالمصلحة مدة باجتهاده وندب ان لا يجاوز اربعة
اشهر الا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد كابقا مسلم
عندهم او اخلا قرية من المسلمين لهم او دفع مال
منا او رد مسلمة الا لخوف من اعظم والظاهر ان الخنثى
ليس كالانثى هنا لان الشأن عدم وطئه وان
استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفا
وان برد رهائن ولو اسلموا ولا يلزم بقا مسلم عندهم
كما قلت وفدي المسلم بالفيء ثم مال المسلمين ولو
استغرقه لتحرك حمية الجهاد الا ان يلزم
استيلاؤهم علينا وقدم بعضهم ماله انظر بن وهو
احدهم ثم ماله فان تعسر ما سبق وفداه انسان رجع
عليه وان اعسر ففي ذمته ان لم يقصد صدقة بان
قصد الرجوع او لا قصد له وهل بجميع ما دفع واعتمد
نقلا كما في حش او بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه
خلاف ولا رجوع بغير التزام مع يسار على من يعتق على
الفادي كمحرم وزوج عرفا وقدم الفادي على الغرما
ظاهره ولو في رهن والنقل اطلاق ان القول للاسير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)